والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به ولو مع قطع حلقوم و
مرئ لما تقدم وان ادركه وفيه حياة مستقرة فذكاه
حل وان رمى صيدا بالهواء او على شجرة فسقط فمات حل وان
وقع في ماء ونحوه لم يحل والنوع الثاني الجارحة فيباح ما
قتله الجارحة ان كانت معلمة سواء قتلته مما يصيد بمخلبه
من الطير او نابه من الفهود والكلاب لقوله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله الا الكلب الاسود البهيم
فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله وتعليم نحو كلب وفهد
ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل
وتعليم نحو صقر ان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي لا بترك
اكله الشرط الثالث ارسال الآلة قاصدا الصيد فان
استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يبح ما صاده الا ان زجره
فيزيد في عدوه فيطلب فيحل الصيد لان زجره اثر في عدوه
فصار كما لو ارسله ومن رمى صيدا فاصابه غير حل الشرط
الرابع التسمية عند ارسال السهم او ارسال الجارحة فان
تركها اي التسمية عمدا او سهوا لم يبح الصيد لقوله تعالى

والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به والنوع الثاني الجارحة فيباح
ما قتلته ان كانت معلمة الثالث ارسال الآلة قاصدا فان
استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يبح الا ان زجره فيزيد في عدوه
في طلب فيحل الرابع التسمية عند ارسال السهم او الجارحة فان تركها عمدا او سهوا لم يبح

عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق
عليه ولا يضر ان تقدمت التسمية يسيرا وكذا لو تأخرت
يكثير في جارح اذا زجره فانزجر ولو سمى على صيد فاصاب
غيره حل لا على سهم القاه ورأى بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين
ثم القاها وذبح بغيرها وليس ان يقول معها اي مع بسم الله
اكبر كما في الذكاة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذبح يقول بسم
الله والله اكبر وكان عمر يقول ويكره الصيد لهوا وهو
افضل ما كولد والزراعة افضل مكتسب

كتاب الأيمان

جمع يمين وهي الحلف والقسم واليمين التي تحنثها الكفارة اذا
حنث فيها هي اليمين التي يحلف فيها باسم الله الذي لا
يسمى به غيره كالله والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله
شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورب العالمين
والرحمن والذي لا يسمى به غيره ولم يقل الغير كالرحيم والخالق
والبارئ والمولى او بصفة من صفاته تعالى كوجه الله في
عظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعزه وعزته وامانته وارادته
او بالقرآن او بالمصحف او بسورة او اية منه ولغو اليمين

وهي ان يقول معها الله اكبر كالزكاة كذا
الايمان اليمين التي تحنثها الكفارة اذا حنث فيها هي اليمين
بالله او صفة من صفاته او بالقرآن او بالمصحف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)